

دور قانون مكافحة غسل الأموال العراقي في الحد من ظاهرة الفساد

أ.م.د. محمد أحمد حمد
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد



المقدمة

إنَّ نشاط غسل الأموال أضحى يشكل جريمة مستقلة تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها . وإذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها . فإنَّ الأمر لا يختلف في جوهره فيما يخص جريمة غسل الأموال . إذ تعد عملية غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أهم صور الفساد وأخطرها قاطبة ، وذلك لأن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل النفع المادي منها الباعث الحقيقي على ارتكابها . وبالتالي فإنَّ تأمين هذا النفع المادي يتطلب من الجاني الإسراع باستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكّنه من إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من الجرائم التي ارتكبها . فضلاً عن إن غسل عائدات الفساد مثل غسل عائدات أي جريمة أخرى أو تبييضها لا تعد جريمة مالية وحسب بل هي أيضاً إحدى جرائم عرقلة سير العدالة وعلى وجه الخصوص : لأنَّ جريمة غسل الأموال تزيد من صعوبة كشف الجريمة وتتبع عائداتها المباشرة . كما انها من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد بشكل خاص ؛ وذلك لكونها العامل المشترك لأنشكال الجرائم والأنشطة غير المشروعة كافة . ومصطلح غسل الأموال حديث العهد نسبياً . إذ يعود إلى عهد قريب بالنسبة لعامة الناس وللكثير من المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء . وإذا كانت الشرائع العراقية القديمة من أوائل النصوص القانونية التي عالجت بشكل غير مباشر موضوع جرائم غسل الأموال إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون تشريعنا العراقي النافذ هو الأفضل في صياغته ومحتواه من حيث معالجة هذه الجريمة



والحد منها لا بل قد تكون صياغة هذا القانون عاملاً مساعداً في ازدياد ارتكاب هذه الجريمة ، هذا ما سنحاول تبيانه في هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين خصصنا المبحث الاول لماهية غسل الأموال ، والمبحث الثاني لقانون مكافحة غسل الأموال العراقي ، وفي ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .



Abstract

The funds derived from the crimes of money laundering are the most important and dangerous images of corruption, because these crimes are primarily financial crimes, and the financial benefit is the main objective behind them. Therefore securing benefit requires that the offender should accelerate using tricks and means of camouflage that enables him to give a legitimate source to the funds obtained from corruption crimes committed by him. The money laundering Iraqi law is only a reaction from CPA that contains weak items which did not achieve the desired objective of the law, while originally in the formulation of laws needs carefulness and succinctness after a thorough study, since they are related to human life and represent the title of the progress of nations, since whenever the laws are steady, they will settle the pillars of a civil state.



المبحث الأول : ماهية غسل الأموال

يتعين لبحث موضوع غسل الأموال ان نعرض بادئ ذي بدء لتعريفه . ثم للمراحل التي تتم من خلالها عملية غسل الاموال . ثم نبين الآثار المترتبة على غسل الاموال . وأخيراً سوف نبين أركان جريمة غسل الاموال.

المطلب الأول :

التعريف بجريمة غسل الاموال(*)

بعد مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً . وهو مصطلح يراد به في اللغة الإنكليزية (Money Laundering) وقد تم ترجمته للعربية بمصطلحات عدة منها . تبييض الأموال . تنظيف الأموال . وكلها تؤدي الى المعنى نفسه . الا ان الترجمة الدقيقة للمصطلح هو غسل الأموال.

ويعرف غسل الأموال بأنه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال واطهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة او اخفائه او تحويله ^(١) .

وعرف الدكتور محمد محيي الدين عوض غسل الأموال بأنه أي فعل او شروع فيه يهدف الى إخفاء او تمويه طبيعة او كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها ^(٢) .

★ أن معنى غسل الأموال التي تستخدم بوصفه مصطلحاً قانونياً في التشريع الآن تكاد تتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم اللغوي العربي لهذه العبارة - فالغسل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه سواء كان حسياً أم معنوياً.

محمد بن ابي بكر الرازي . مختار الصحاح . مكتبة النوويين . دمشق . بدون سنة طبع . ص ٤٧٤ .
أما مفهوم غسل الأموال بوصفه مصطلحاً حديث فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال غير مشروع يريد إخفاءه وفصله عن مصدره غير المشروع أو إخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسل الأموال بالمفهوم اللغوي . وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أما حقيقته فهو إضافة تلويث إلى المال بالخداع في مصدره وإخفائه.



وقد عرف (Christopher J. Kent) غسل الأموال بأنه جزء مهم واساسي في أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً ويهدف هذا الغسل الى تمكين مرتكب النشاط الإجرامي واعتمد المجلس الأوربي تعريفا لغسل الأموال فحواه هو: تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء حقيقة أصله غير المشروع أو تمويلها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله^(٤).

ويمكن تعريف (غسل الأموال) بأنه عمليات مالية تهدف الى اخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وتمويلها واكسابها الصفة القانونية .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال تستهدف بشكل أساس التمويه على مصدر هذه الأموال وإخفاء طبيعتها وتحويلها الى أموال مشروعة بهدف الإفلات من العقاب.

فالجاني في جرائم غسل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير مشروعة المصدر، في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مما يبرز على ذلك اندماج بعضها مع بعض وبالتالي يصعب تتبع أثرها أو معرفة مصدرها^(٥).

المطلب الثاني : مراحل غسل الأموال

تقسم المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال الى ثلاث مراحل ، وهي مرحلة الإيداع والتوظيف ، و مرحلة التمويه ، وأخيرا مرحلة الدمج ، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول الى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد أُنجز .



أولاً : مرحلة الإيداع او التوظيف (Placement)

ويتمثل الإيداع في التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقود السائلة الناجمة عن أعمال غير مشروعة وإيداعها في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية او غيرها . ويتم ذلك بنقل الأموال وتحويلها الى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه .

وتعد مرحلة الإيداع مرحلة اساسية . اذ هي تمثل مرحلة نفاذ الأموال غير المشروعة الى المؤسسات المالية وبعد ذلك نقطة الضعف الأساسية لهذه الأموال. اذ هي لا تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديد مصدرها غير المشروع^(١) .

ثانياً : مرحلة التمويه أو التعتيم (Layering)

في حالة نجاح غاسلي الأموال في فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها . يتم الانتقال الى المرحلة الثانية . وفي هذه المرحلة يتم اجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة . بهدف قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وأصلها الاجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي .

وفي الغالب تتم مرحلة التمويه في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي المتولدة فيه الأموال غير المشروعة . وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من مرحلة الإيداع بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الاموال . حيث يكون من الصعب كشف حقيقة الأموال غير المشروعة ؛ وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة التي تضاف كل واحدة الى الأخرى فتجعل هناك صعوبة في تتبع الدخل غير المشروع^(٢) .

ثالثاً : مرحلة الدمج (Integration)

تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لغسل الأموال . اذ تهدف الى إضفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة . حيث ندمج فيها الأموال غير المشروعة في النظام المالي واختلاطها بالأموال المشروعة . بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماماً او ناجمة عن أنشطة اقتصادية مشروعة ومن ثم تكتسب هذه الاموال مظهراً قانونياً وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي .

فيستغل غاسلو الأموال المصارف والمؤسسات المالية الاخرى بوصفها قنوات لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي . بحيث لا يشك أحد



في شرعية هذه الاموال . فهذه المرحلة تاتي بوصفها مرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع واصبحت لا تنتمي اليها. وتدخل الاموال التي غُسلت في الاقتصاد مرة اخرى بوصفها اموالاً مشروعة^(٨) .

المطلب الثالث :

الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال

ان لجريمة غسل الاموال آثاراً سلبية تمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

أولاً : الآثار الاقتصادية

غسل الاموال له تأثير سلبي على الاستثمار ، اذ يؤدي خروج الأموال إلى نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار . فالطلب على النقد الاجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة الى عملة يسهل تهريبها الى الخارج يؤدي الى تزامم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله الى الخارج . فضلا عن تبديد جزء مهم من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار^(٩) . وامتناع أصحاب المدخرات المشروعة عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة . كما انه يؤدي كذلك الى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك^(١٠) .

أما فيما يخص الآثار السلبية التي تنزب على دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الأموال . فان غاسلي الاموال وهم يقومون بغسل أموالهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار ولا باستثمار هذه الأموال في مشروعات تخدم الاقتصاد ، بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الاموال وتدويرها لتغيير هويتها غير المشروعة وهو مايشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار^(١١) . فضلا عن أن الدولة التي تشتهر باحداها مكانا لغسل الأموال بضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية .



الامر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الاستثمار فيها خوفاً من الإضرار بسمعته اذا استثمر في تلك الدول . كما يؤثر خروج الاموال غير المشروعة بقصد الغسل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال . وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية أزاء تلك العملة المحولة إليها ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية الى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما يؤدي الى رفع سعر الفائدة ومن ثم يمثل أحد العقبات المهمة للاستثمار . كما أن سحب الأموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما الى حدوث انخفاض حاد في اسعار الأسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني^(١٢).

ثانياً : الآثار الاجتماعية والسياسية

جريمة غسل الاموال بوصفها من جرائم الفساد فانها تؤدي الى اهتزاز القيم الأخلاقية بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع . فتؤدي الى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الاجرامية.

كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الاموال يكون غير مشروع اذ تحصل فئة من الناس على دخول بدون وجه حق . مما يؤدي الى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع .

كما تؤدي جريمة غسل الأموال الى تفاقم مشكلة البطالة : لأن صاحب المال غير المشروع يسعى وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة . وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي الى إنهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة .

فضلا عن ذلك فإن غسل الأموال يؤدي الى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويترجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس وتربح^(١٣).



وفيما يخص الآثار السياسية فان عمليات غسل الأموال ترتبط على نحو وثيق بالفساد والخروج على القانون اذ يسعى غاسلو الأموال الى اختراق أجهزة الدولة الإدارية والمالية والسياسية والنفاذ الى مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتأثير عليها مستغلة ما يوفره المال من نفوذ . كما أنّ هذه الأموال قد تستخدم في الحملات الانتخابية والتأثير على عملية الاقتراع مما قد يجعل من أصحاب هذه الأموال نواباً في البرلمان ويساهمون في وضع التشريعات . واخيراً قد تستخدم هذه الأموال من أجل دعم الانقلابات العسكرية والسياسية و تمويلها وأنشطة المنظمات الإرهابية التي تستهدف نظام الحكم القائم في الدولة ^(١٤) .

المطلب الرابع : أركان جريمة غسل الأموال

يجب لقيام أية جريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي غير أنّ جريمة غسل الأموال يتطلب لقيامها اضافة للركنين المادي والمعنوي سبق ارتكاب جريمة محددة نتجت عنها اموال أو متحصلات إجرامية . وهذه الأموال او المتحصلات هي التي تجري عليها عملية الغسل .

ويتصور أنّ ترتكب الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال من شخص واحد . كما يتصور ايضاً ان يرتكب الجريمة الأصلية شخص ويقوم بغسل الأموال المتحصلة منها شخص آخر ، ويرجع ذلك الى استقلال كل من الجرمين عن بعضهما .

اولاً : الركن المادي

هو سلوك اجرامي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة لذا فان هذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما . وعنصر السلوك او النشاط الإجرامي يتسع مفهومه ليشمل السلوك الإيجابي إضافة الى الامتناع او النشاط السلبي .

وهذا السلوك ينطوي على اكتساب الأموال او حيازتها او التصرف فيها او



إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها وما إلى ذلك من الصور المختلفة^(١٥).

ويؤدي هذا السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية معينة أي تحقق ضرراً معيناً^(١٦)، إلا أنه في الغالب تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي لا يتطلب لتحقيقها نتيجة إجرامية فالنتيجة تندمج في السلوك الإجرامي^(١٧).

ثانياً : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر الركن المعنوي لجريمة الغسل هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين هما : العلم والإرادة، والعلم في جريمة غسل الأموال هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، وأما الإرادة فهي إرادة ارتكاب الواقعة المادية المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها، وفضلاً عن ذلك تتطلب جريمة غسل الأموال، توافر القصد الخاص، إذ تتطلب نية خاصة لدى الجاني بأن يكون قصده من سلوكه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأصلية وما إلى ذلك، فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وبذا يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وتوافر القصد الجنائي العام^(١٨).



المبحث الثاني : جريمة غسل الأموال في القانون العراقي

سنبحث في هذا المبحث قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول:

تعريف الجريمة في القانون العراقي

أخذ المشرّع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة غسل الأموال، إذ نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن غسل الأموال هو : كل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملًا ماليًا يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنّ المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنّ هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني(*) من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأنّ التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

١- التستر أو إخفاء طبيعته أو مكانه أو مصدره أو ملكيته أو السيطرة على عائداته النشاط غير قانوني.

٢- لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر.

* أن (أل) التعريف أدخلت على (غير) وهذا غير جائز في اللغة العربية لأن (غير) أداة نفي أو استثناء . يقصد بها غير القانوني. والـ لا قانوني . (وأداة الاستثناء غير لا تعرف بأل التعريف إلا إذا جاءت منفردة غير مضافة) : لذا لا بد أن نقول (غير القانوني) .



ويلاحظ من التعريف أعلاه أنَّ المشرِّع العراقي قد ذهب الى أنَّ جريمة غسل الأموال تفترض وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة التي تحصل منها المال المراد غسله وهي بمثابة ركن مفترض في جريمة غسل الأموال وهذا الركن هو ارتكاب جريمة أولية تعقبها جريمة تابعة.

إلا أنه في الواقع لاتعدُّ جريمة غسل الأموال اشتركا في الجريمة الأولى ولا مساهمة فيها ، وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها. اذ تستقل الجريمة الأولية مصدر المال المغسول عن جريمة غسل الأموال. وان كانت تعدُّ المحرك الرئيسي لها . الأمر الذي يستتبع إيقاع العقاب .

علما أن جريمة غسل الأموال تتماثل مع إخفاء الأشياء في انه لا يلزم أن يقضى بالإدانة على الفاعل في الجريمة الأصلية كما انه لا عبرة بعدم استطاعة سلطات الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الفاعل لأي سبب من الأسباب .

وتطبيقا لذلك فإنه لا يحول دون توافر جريمة غسل الأموال أن يقضى ببراءة الجاني في الجريمة الأصلية . و يستوي في هذه البراءة أن تكون مؤسسة على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى. أو توافر مانع من موانع العقاب . . كما انه لا ينال من قيام جريمة غسل الأموال أن تكون الجريمة التي تحصَّل منها المال لم تتم إحالتها إلى القضاء أصلا لعدم معرفة فاعلها أو وفاته أو عدم تقديم الشكوى وما الى ذلك من الأسباب . وإذا أسست البراءة في الجريمة الأصلية على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني للجريمة لعدم توافر الأدلة على ارتكابها أو عدم كفايتها . فان ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأصلية .

إذ قد يكون هناك شخص آخر قام بارتكابها . ويقوم بغسل الأموال شخص ثالث . فلا يلزم لتوافر شرط الجريمة السابقة أن يصدر حكم بالإدانة على شخص معين في الجريمة الأصلية^(١٩).

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال في القانون العراقي

لكل جريمة ركنان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة^(٢٠) ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة . وسوف نعمد إلى بحثهما بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

من المسلّم به أنّ جريمة غسل الأموال تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد غسلها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرشوة أو الاختلاس أو الأسلحة... الخ . والركن المادي هو المظهر الخارجي لجريمة غسل الأموال الذي يقصد به القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسب العائدات الإجرامية صفة أو مصدراً وهمياً مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقاً . ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال على وفق المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي بالأفعال الآتية:

- ١- إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.
- ٢- نقل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو إرسالها أو إحالتها.
- ٣- المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو حماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.
- ٤- التستر على عائدات النشاط غير القانوني أو إخفاء طبيعتها أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها.
- ٥- القيام بأي فعل لغرض تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون.



ويمكن تقسيم صور السلوك الإجرامي في قانون مكافحة غسل الأموال على طائفتين :-

الطائفة الأولى : وهي تعني بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال بدون التعامل به، وفي إطار هذا التجريم تدرج أفعال كالنقل المادي (الحيازة) (أو الحفظ أو التستيز أو إخفاء طبيعة ملكية الأموال محل جريمة الغسل أو مكانها أو مصدرها.

الطائفة الثانية: وتُعنى بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

أَنَّ القاسم المشترك بين هاتين الطائفتين أن جانبا كبيرا منها يقع خلال استخدام النظام المصرفي من ذلك أعمال الإيداع أو التحويل أو الإدارة وما إلى ذلك. وسواء تمت هذه العمليات بوسيلة مصرفية عادية أو بوسيلة الكترونية

ثانياً: الركن المعنوي

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينصُّ و يعاقب عليه قانون ما ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه الإرادة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

وجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك والعلم بالعناصر كافة المكونة له ، ولا يتوافر بنيانها القانوني بدون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها ، وهذا على وفق ما هو مقرر في القواعد العامة للركن المعنوي.

وجريمة غسل الأموال على وفق نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة أي انه يعلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له، ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه(*) .

* اذ جاء في المادة الثالثة من القانون بأنَّ القائم بالسلوك المادي المكون لغسل الأموال (... عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني) .

ومع ذلك فإن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال. بل لابد من أن يقصد الجاني من هذا السلوك - غسل الأموال - التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون.

وخلاصة ما تقدم أنّ المشرع لم يكتفِ بالقصد العام الذي أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة . وإنما نص على وجوب توافر قصد خاص قوامه انصراف هذا القصد إلى أن يكون الجاني (الغاسل) قد قصد من نشاطه إدارة أو محاولة إدارة عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون.

وإذا كان القانون يجرم اكتساب المال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو نقله أو تحويله وغير ذلك من صور النشاط الذي نص القانون على تجريمه . فإنّ مجرد العلم بأنّ المال متحصل من جريمة من الجرائم التي نصّت عليها المادة الثالثة من قانون غسل الأموال لا يكفي - على وفق القانون العراقي - لتوافر الجريمة . بل يلزم أن تثبت سلطة الاتهام أن الجاني قصد التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو تفادي أي قانون أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون ومن ثم تننفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك . وهو أمر نجد فيه صعوبة قد تؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب .

المطلب الثالث :

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال

يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى طائفتين هما . العقوبات الأصلية المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية . وعلى النحو الآتي :

أولاً : العقوبات الأصلية

حسب نص المادة الثالثة من القانون فإنّ العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال هي



الغرامة التي لا تزيد عن أربعين مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أو كلاهما.

وبلاحظ أنَّ المشرع العراقي ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة عندما نص على حدّها الأعلى فقط بالقول بأنها لا تزيد على أربعين مليون أو ضعف قيمة المال محل جريمة غسل الأموال أيهما أكثر. فإذا كان ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل يساوي خمسين مليون دينار حكم القاضي به كغرامة. أمّا إذا كان ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل يساوي أقل من أربعين مليون دينار كأن يكون خمسة وعشرون مليون دينار. فإن للقاضي أن يتزك ضعف قيمة المال جانباً ويحكم بغرامة لا تزيد عن أربعين مليون دينار كأن يحكم بخمسة وثلاثين مليون دينار كغرامة على الجاني^(١١).

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أو أن يحكم بالغرامة والسجن معاً. وبلاحظ أنَّ المشرع العراقي قد وقع في خطأ مادي عندما نص على ان (السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات ...). وذلك لأنَّ الجريمة المعاقب عليها بالسجن في القانون العراقي هي جنائية. والجنائية لا يجوز أن تقل عقوبتها عن خمس سنوات. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أربع سنوات فهذا يعني أنَّ المشرع قد جعل من جريمة غسل الأموال جنحة. والجنحة في القانون العراقي هي كل جريمة يعاقب عليها المشرع بالحبس وليس بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الغرامة التي فرضها المشرع العراقي لجريمة غسل الأموال بوصفها عقوبة أصلية. لا يجوز أن تفرض بوصفها عقوبة أصلية إلا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة. لذلك فالحكم بالغرامة بوصفها عقوبة أصلية أو السجن لا يستقيم على وفق القواعد العامة^(*).

* نص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٦) منه على ان الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوباتين:
التاليتين:

١ - الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

٢ - الغرامة.

ونص في المادة (٢٧) منه على ان المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوباتين الآتيتين:
١ - الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.

٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.



لذلك يجب أن يعدل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال لكي يستقيم النص ويتضح المعنى ويكون أكثر دقة.

كما أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تضاعف الغرامة إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة غسل الأموال تمويل عمليات إجرامية ، حيث نصّت المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال على انه (١- فيما يتعلق بفرض العقوبة على شخص مدان بتهمة خرق المواد ٣، ٤، ٥، والمادة ١٩ فقرة ٤، أو المادة ٢٠ فقرة ٥ من هذا القانون إذا كان هذا الخرق مرتكباً بصورة متعمدة أو مع العلم أن النتيجة المحتملة قد تؤدي إلى مساعدة شخص في ارتكاب جريمة أو مساعدة آخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفاً، فإن المحكمة سوف تحكم بتغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال، عيني أو شخصي، يضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة وأي مال ملازم لهذا المال أو أي مال متحصّل نتيجة لهذه الجريمة، بدون الإضرار بحقوق غير الحقيقيين) .

وبلاحظ أن العقوبات أعلاه مقررّة للجريمة سواء وقعت كاملة أو وقعت عند حد الشرع، فقد ساوى المشرع العراقي بين جريمة غسل الأموال التامة والشرع في جريمة غسل الأموال من حيث العقوبة ، وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في المادة (٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل(*) .

ما سبق يتضح أنّ العقوبات الأصلية التي فرضها القانون لا تتناسب وحجم الجريمة ، ولاسيما أنّ عمليات غسل الأموال عادة ما تكون لصالح تمويل الإرهاب، فجاءت النصوص العقابية مخففة للعقوبة ولا تضع رادعاً كافياً للحد منها ولاسيما في ضوء حالات الفساد المالي الكثيرة التي تصل مبالغها الى ارقام كبيرة جداً وبملايين الدولارات الأمر الذي لا يحد من جرائم الفساد ابتداءً من جريمة غسل الاموال فيما بعد التي تعقب جرائم الفساد حتماً.

* نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه يعاقب على الشرع في الجنايات والجنت والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

- أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
- ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .
- د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.



ثانياً : العقوبات التكميلية

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

أجازت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في أدناه لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

أ- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة. على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً.

ب- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

ج- حمل السلاح.

كما يجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من الحقوق والمزايا الآتية أيضاً (٢٢) :

أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

ب- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

ج- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.

د- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

هـ - أن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف.

٢- المصادرة :

لم ينص قانون غسل الأموال صراحة على الحكم بالمصادرة بل ترك ذلك لحكم القواعد العامة (*). التي جاءت بها المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (فيما عدا الأحوال

التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي حصلت من الجريمة أو التي

* فيما عدا حالة تحويل الجريمة الارهابية استناداً لحكم المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال التي نصت في فقرتها الاولى على انه : فيما يتعلق بفرض العقوبة على شخص مدان بتهمة خرق المادة ٣ ، ٤ ، ٥ والمادة ٤ ، ٥ او المادة ٢٠ فقرة ٥ من هذا القانون إذا كان هذا الخرق مرتكباً بصورة متعمدة او مع العلم ان النتيجة المحتملة قد تؤدي الى مساعدة شخص في ارتكاب جريمة او مساعدة آخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفاً ، فان المحكمة سوف تحكم تغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال ، عيني او شخصي ، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة و اي مال ملازم لهذا المال او اي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة ، من دون الاضرار بحقوق غير الحقيقيين .

استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة).

وبلاحظ ان عدم النص على المصادرة في قانون مكافحة غسل الاموال أمر غير سليم ومنتهك من الناحية العملية ويشير الى وجود خلل تشريعي واضح يجب على المشرع تلافيه ولاسيما أن جريمة غسل الاموال هي جريمة مالية هدفها الأساس المال فتدور وجوداً وعدمياً معه . لذا فان من الأفضل ان يجعل المشرع الحكم بالمصادرة وجوبياً على القاضي مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وذلك لانه على وفق أحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي للقاضي سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالمصادرة . فضلاً عن ذلك فانه على وفق أحكام المادة (١٠١) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة اذا تعذر ضبط الأموال محل الجريمة أو تم التصرف فيها غير حسن النية.

٣- التدابير الاحترازية :

أجازت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جريمة غسل الأموال من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فأكثر.

وبلاحظ أن وقف الشخص المعنوي الذي قد يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو شركة يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى.

أما إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي. ويستتبع حل الشخص المعنوي تصفية أمواله ووزال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

المطلب الرابع :

تقييم قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

جاء قانون مكافحة غسل الاموال العراقي شأنه شأن بقية التشريعات التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة يعاني من اللغة العربية غير المتناسقة مع صيغة التشريعات



العراقية واللغة السائدة فيها . إذ تُرجم النص الانكليزي لأمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٣) الى اللغة العربية ترجمة ركيكة وغير سليمة وتبتعد عن روح اللغة القانونية السائدة في العراق . فكان مشوباً ببعض الأخطاء اللغوية التي أثرت على دلالاته ومعانيه(*) .

ومن المسلّم به انه على المشرع وهو صاحب الاختصاص في عملية التجريم أن يكون واضحاً عند تجريمه لفعل معين . فالقاعدة الجنائية(*) تتكون عادة من عنصرين:

العنصر الأول : هو التجريم أي تعريف الجريمة . وهو بيان الفعل أو الامتناع الذي يجرمه الشارع و مكوناته و أركانه.

العنصر الثاني: هو تحديد نوع العقوبة وبيان مقدارها . فإن خُلّف أحد هذين العنصرين كان النص معيباً و ناقصاً . اذ يجب أن يكون النص واضحاً لا يحتمل اللبس أو الشك ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فإنه يتيح للقاضي فرصة تفسير مضمون النص بالطريقة التي يراها . الأمر الذي يمتنع عليه ؛ لأنّ ذلك يتنافى مع قاعدة احتكار المشرع لوظيفة التجريم .

ومن ثم برز لدينا تساؤل مفاده هل تم تحديد الجريمة ووصفها وتحديد العقوبة المناسبة لها بكلمات وصياغة ضابطة لا لبس فيها ؟ وهل اختيرت كل كلمة في التشريع بانتباه وتأنٍ كبيرين أم جرى الاختيار اعتباطاً وبسرعة ؟

وباستقراء نصوص قانون غسل الأموال يتضح جلياً استخدام المشرّع لكلمات غير دقيقة ولا متجانسة . الامر الذي أدى إلى الارتباك في تأويل نص التشريع وإهدار الفائدة المرجوة منه وأدى إلى وجود مثالب عدة في الصياغة القانونية له . فقد تأثر المشرع بعدد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية . فآخذ من نصوصها عدداً من المصطلحات

* منها على سبيل المثال «عدم تمييز الفاعل من المفعول» في عبارة (حماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية) وأنّ الفعل يديرون. من الأفعال الخمسة يُرفع بثبوت النون ويجزم وينصب جذفها. نحو قوله تعالى(فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) والفاعل ضمير مستتر تقديره هم. والنشاط مفعول به. فكان الصحيح أن تأتي العبارة هكذا(يديرون نشاطاً غير قانوني من الملاحقة القضائية) لأنّ نشاطاً مفعول به. وغير قانوني . نعت للمفعول به» (٢٣).

* نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الدستور العراقي على انه « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ...» ما يعنى أن الدستور استلزم تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً واضحاً بما يتناسب مع مبدأ عمومية تجريد القاعدة القانونية.



الغريبة عن الصياغة التشريعية العراقية(**) . ولا سيما أنّ لكل تشريع من هذه التشريعات خصوصيةً مستقلة عن غيره من التشريعات . فقد يستخدم تشريع ما تعبيراً يستوعب أفعالاً نص عليها تشريع آخر . وفي هذه الحالة يجب الوقوف على مدلول هذا التعبير في نظر التشريع الذي نص عليه .

أما أخذ تعبير من تشريع ما قد يشتمل على معانٍ مختلفة فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التزيد الذي يجب أن يتنزه عنه المشرع . كما أنه يضيف غموضاً على المعنى الذي قصده المشرع.

فضلاً عن ذلك فقد نصّت المادة الثالثة على أنه يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، أو كليهما . فنجد أن هنالك تفاوتاً قد يكون كبيراً في العقوبة المفروضة فقد أعطى المشرع للقاضي صلاحية الحكم بالغرامة التي لم يحدد حدها الأدنى أو الحبس لمدة لا تزيد على أربع سنوات والمفروض أن يكون سقف العقوبات التي نص عليها المشرع والمنفصلة بحرف العطف (أو) متقاربة من حيث النوع والجسامة.

وأما المادة السادسة من القانون فقد جاءت بشيء من الغموض في الصياغة إذ جاء في نصّها « بتغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال عيني أو شخصي بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة » فالعقوبات كما أسلفنا يجب أن تكون محددة و واضحة ولا تأتي على سبيل المثال .

وساوى المشرع العراقي بين جريمة غسل الأموال التامة والشروع في جريمة غسل الأموال من حيث العقوبة . وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في المادة ٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

إنّ الصياغة الركيكة لنصوص قانون مكافحة غسل الأموال و العقوبات التي تعد مخففة مقارنة مع خطورة الجريمة وانتشارها في العراق تستدعي إعادة النظر في أحكامه وصياغته بحسب الصياغة القانونية السائدة في العراق.

** استعمل المشرع في المادة الثالثة لفظة عارفاً في عبارة (عارفاً بأنّ المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني) ولم يسبق للمشرع العراقي استعمالها.



الخاتمة :

أولاً : الإستنتاجات

- ١- غسل الاموال هو مبادلة أموال نقدية تم اكتسابها بطرق غير مشروعة قانونا بأموال تتصف بالمشروعية مع إخفاء مصدرها الحقيقي. ويتفّن غاسل الأموال في كيفية غسل الأموال التي حصل عليها بحيث يلبسها لباس التقوى عن طريق إدخالها في مسالك تخفي حقيقتها غير المشروعة.
- ٢- يعد غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم صور الفساد و أخطرها ؛ وذلك لكون جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل النفع المادي الهدف الأساس من ارتكابها. ومن ثم فإن تأمين هذا النفع المادي يتطلب من الجاني الإسراع باستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكّنه من إخفاء مصدر مشروع على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التي ارتكبها.
- ٣- إنّ قانون مكافحة غسل الاموال العراقي ما هو إلاّ ردة فعل متسارعة من سلطة الائتلاف انتهت بنصوص ضعيفة لا تحقق الغاية المرجوة من القانون. بينما الأصل في صياغة القوانين التأمني والاحكام بعد دراسة مستفيضة. لتعلقها بحياة البشر ولكونها عنوان تقدم الشعوب. اذ كلما كانت القوانين رصينة كلما استقرت معها أركان الدولة المدنية.
- ٤- إنّ الصياغة الركيكة لنصوص قانون مكافحة غسل الأموال و العقوبات المخففة التي نصّ عليها ، جعلته مُفرغاً من أهم عنصر فيه ألا وهو عنصر الردع والزجر - مقارنة مع خطورة الجريمة - تستدعي إعادة النظر في احكامه او إعادة صياغته ليكون منسجماً مع الصياغة القانونية السائدة في العراق.
- ٥- عدم فاعلية قانون مكافحة الفساد الحالي في الحد من جرائم الفساد المالي للأسباب التي ذكرناها آنفاً.

ثانياً : التوصيات

١- تشريع قانون جديد لمكافحة غسل الأموال . يأخذ بالحسابات الصياغة الدقيقة لنصوص هذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر عدم الدقة في التجريم . وذلك بتبيان صور السلوك المكون لها والمحل الذي يرد عليه النشاط . وفيما يخص الركن المعنوي فإنه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون وإزالة كل التباس في هذا الصدد. فضلاً عن ذلك يجب ان يتضمن القانون في أثنائه المعايير الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال التي تم تبنيها في التوصيات والاتفاقات الدولية كمقررات لجنة بازل وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية.

٢- تعديل نص المادة الثالثة من القانون بحيث تُلغى كلمة حبس محل كلمة السجن. لكي يستقيم النص ويتضح المعنى ويُزول كل غموض . وغيرها من العثرات التي وردت في القانون و ذُكرت في أثناء البحث.

٣- ان مكافحة غسل الأموال تضمن في الوقت ذاته مكافحة الجرائم الاصلية التي نتجت عنها الأموال التي يجري غسلها وهي من أخطر أنواع الجرائم : لذا يجب حرمان الجاني من ثمرة جرمته بمصادرة تلك الاموال والمتحصلات من خلال إيراد نص يعالج موضوع المصادرة ويقضي في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة. أو بغرامة في حالة التصرف بها الى غير حسن النية.

٤- ضرورة تفعيل (مكتب مكافحة غسل الأموال) الذي له دور كبير في تحديد المعاملات المشبوهة بغسل الاموال . ولضمان حيادية هذا المكتب يجب تحديد جهة ارتباطه من الناحية الإدارية والفنية . كأن يرتبط ادارياً بمجلس النواب وفنياً بالبنك المركزي العراقي.

٥- ضرورة تعميق أو اواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الآفة . وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل الدولة وخارجها . مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.



الهوامش :

- ١- د.دهدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧ .
- ٢- أ. د. محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
- ٣- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol ٣٥, ١٩٩٢ , p. ٢٢٢ .
- ٤- مشار الية في الموقع الالكتروني http://www.laundryman.u-net.com/wisml.html_page٢
- 5- Enterlacck Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996 , p 881 .
- ٦- د. صلاح الدين السييسي ، غسل الأموال - الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٨-٩ .
- ٧- د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .
- ٨- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .
- ٩- د. السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٠ .
- ١٠- د. السيد احمد عبد الخالق ، المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ١١- أ.د. محمد علي ابراهيم العامري ، ظاهرة غسل الأموال (المفهوم ، دور المصارف ، الآثار وسبل المعالجة) ، مجلة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٠-١٤١ .



- ١٢- د. سعيد عبد اللطيف . جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٧ . ص ١٢٥-١٢٩ .
- ١٣- د. السيد احمد عبد الخالق . مصدر سابق . ص ٧ .
- ١٤- د. محمود كبيش . السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠١ . ص ١٨-١٩ .
- ١٥- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فينا والمادة (١) من اتفاقية باليرمو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ١٦- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فينا.
- ١٧- مفيد نايف تركي . غسل الأموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) . دار الثقافة . عمان . ٢٠٠٥ . ص ١٣٥ .
- ١٨- المادة (٣) من اتفاقية فينا والمادة (١) من اتفاقية باليرمو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ١٩- د. اشرف توفيق شمس الدين . دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٣ . ص ٤١ .
- ٢٠- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد. بلا سنة طبع. ص ١٣٨ وما بعدها.
- ٢١- د. طارق كاظم عجيل.. مفهوم جريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها. مجلة القانون المقارن. العدد ٥٩. ٢٠٠٨ . ص ١٨ .
- ٢٢- المصدر نفسه . ص ٢١ .
- ٢٣- عبد الكريم يحيى الزبباري . أخطاءٌ مجوية - قانونية في صياغة قانون غسل الأموال العراقي بحث متوافر على الموقع الالكتروني www.iraqiwritersunion.com



المصادر

أولاً : المراجع العربية

أ- الكتب

- ١- د.ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢- د.اشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٣- د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٤- د. صلاح الدين السيسي ، غسل الأموال - الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٥- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
- ٧- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة النوويين ، دمشق ، بدون سنة طبع.
- ٨- د. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .



١٠- مفيد نايف تركي ، غسل الاموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .

١١- د.هدى قششقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

ب- الدوريات

١٢- د. السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الاموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ .

١٣- د.طارق كاظم عجيل ، مفهوم جريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٩ ، ٢٠٠٨ .

١٤- عبد الكريم يحيى الزبياري ، أخطاءٌ تجوية - قانونية في صياغة قانون غسل الأموال العراقي بحث متوافر على الموقع الالكتروني www.iraqiwritersunion.com

١٥- أ.د. محمد علي ابراهيم العامري ، ظاهرة غسل الأموال (المفهوم ، دور المصارف ، الآثار وسبل المعالجة) ، مجلة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

ج- الاتفاقيات الدولية

١٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

١٧- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

١٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .



د- التشريعات

- ١٩- أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤
- ٢٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
- ٢٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً : المراجع الاجنبية

أ- الدوريات

- 23- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol.35 , 1992 .
- 24- Enterlacck Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996.

ب - شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

- 25- http://www.laundryman.u-net.com/page2_wisml.html